فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيدا او محدودين في قذف او من اهل
الذمة يسمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل ذلك الكتاب وان
اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد
رد الكتاب والا امضى به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غايب كتابا
وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر فان القاضي ينبغي له
لا يكتب كتابا اخر وان لم يكن ينبغي له كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في
هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني فكتبت
هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا ياخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي بعد ما
كتب له كتابا ان المدعا عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي
تلك البلدة يكتب كتبت له الى قاضي بلد كذا في هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان
المدعا عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا
اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم
ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف
اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب
وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان
والى كل من يصل اليه كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل
اليه ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جايز في كل حق يدعيه من دين او قرض
او غصب او دين بجحوده او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في يد
غايب او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان
ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا فلا
يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع
شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة ان فلان الغايب او ادعى ولا
عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغايب وكان بمنزلة دعوى

الدين

الدين وكذا الو ادعى وكذا الو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر
نسبي ولي بينة ههنا انه اقر في حياته وانه تزوج امي واني ولدت على فراشه ونسبت
اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا الو ادعى رجل انه ابن فلان الغايب
واقام البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغايب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب
فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي
الاب والابن تقبل البينة سوا كان ذلك في حياته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامراة
ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان الغايب في بلده كذا
وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلب في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول
ابي يوسف رحمه الله لان عنده يجوز الكتاب في العبيد اما عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما وان كان يكتب النسب الا ان ههنا لا يكتب لانه يدعي حق
الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري
لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولد هو في يد الغير فالحاصل انه كان في دعوى
الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يدعي نسبا او هو
ابني غصبه فلان الغايب مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم
سوا كانت الدار في البلد الذي فيه المدعا عليه او في بلدة القاضي الكاتب فان
كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم
بتسليم الدار اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شا قضى وكتب
القاضي الكتاب قد جاءني كتاب مختوم بخاتمك ومعنون بعنوانك جمعت
بين المدعي والمدعا عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعا عليه كان بايعا الدار
بغير حق فقضيت عليه وبعد فنا الحكم ولو كانت الدار في بلدك لسلمتها اليه
فلم يكن كتب كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم
كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود قرا الكتاب عليهم وختم بحضرتهم
واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شا قضى القاضي بذلك
وامر المدعا عليه حتى يبعث وكيلا بتسليمها اليه او يوخر الحكم وكتب القاضي الكاتب
حتى يحكم القاضي المكتوب اليه واذا مرض الشهود في الطريق او بدا لهم الرجوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)